University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 13, Issue 2, (2024), pp. (303-318)

# Transitional Justice - a study of the Concept and Mechanisms

**Aobida Moftah Albasha**

**Department of Public Law - Faculty of Sharia and Law, Al-Ajailat – University of Zawiya ،Zawiya libya**
**Email:** aobidamof@zu.edu.ly

*Received: 26/08/2024 /Accepted:30/9/2024 Available online: 18/12/2024 DOI:10.26629 /UZJLSS.2024.15.*

## ABSTRACT

The
Countries sometimes go through harsh transitional conditions as a result of armed conflicts, civil wars, or political coups, which include gross human rights violations, such as murder, enforced disappearance, and torture. In response to these tragedies, the concept of transitional justice has emerged as a comprehensive and integrated program that integrates legal, political and social dimensions with the aim of achieving national reconciliation and lasting stability.
The research focuses on studying transitional justice by analyzing its concept and legal foundation, while shedding light on the legal and political mechanisms used to implement it. The research also highlights the importance of these mechanisms in addressing the legacy of the past and rebuilding trust between the conflicting parties, without demolishing existing institutions, but rather seeking to reform them and ensure their compatibility. With the principles of human rights and democracy.
The results of the research also include an emphasis on the integrated nature of transitional justice as judicial and non-judicial mechanisms aimed at addressing the painful past, promoting a culture of accountability and preventing impunity. The research indicates the necessity of sequential practical application of these mechanisms, taking into account the cultural and social specificities of each society, to ensure their effectiveness. In achieving national reconciliation and building a sustainable and stable society.

**Keywords:** transitional justice, reconciliation, rule of law, stability, political tran

How to cite this article:
.Albasha A. Transitional justice - a study of the concept and mechanisms *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci 2024;13: 303-318.*


"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

# العدالة الانتقالية – دراسة في المفهوم والآليات

**عبيدة مفتاح الباشا**
**الدرجة العلمية: محاضر، قسم القانون العام – كلية الشريعة والقانون، العجيلات– جامعة الزاوية**
**Email: aobidamof@zu.edu.ly**

**تاريخ الاستلام: 2024/8/26م** **تاريخ القبول: 2024/9/30م** **تاريخ النشر: 2024/12/18م**

**ملخَّص البحث:**

تتناول الورقة

تمر الدول أحيانًا بظروف انتقالية قاسية نتيجة نزاعات مسلحة، حروب أهلية، أو انقلابات سياسية، تتخللها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل: القتل والاختفاء القسري والتعذيب، استجابةً لهذه المآسي، برز مفهوم العدالة الانتقالية كبرنامج شامل ومتكامل يدمج بين الأبعاد القانونية والسياسية والاجتماعية بهدف تحقيق المصالحة الوطنية والاستقرار الدائم.

يركز البحث على دراسة العدالة الانتقالية من خلال تحليل مفهومها وتأصيلها القانوني، مع تسليط الضوء على الآليات القانونية والسياسية المستخدمة لتطبيقها، كذلك يبرز البحث أهمية هذه الآليات في معالجة إرث الماضي وإعادة بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة، دون هدم المؤسسات القائمة، بل السعي لإصلاحها وضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.

أيضاً تشمل نتائج البحث التأكيد على الطابع المتكامل للعدالة الانتقالية كآليات قضائية وغير قضائية تهدف إلى: معالجة الماضي المؤلم، وتعزيز ثقافة المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، ويشير البحث إلى ضرورة التطبيق العملي المتسلسل لهذه الآليات، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع، لضمان فاعليتها في تحقيق المصالحة الوطنية وبناء مجتمع مستدام ومستقر.

**الكلمات المفتاحية: العدالة، الانتقالية، المصالحة، سيادة القانون، الانتقال السياسي.**

**مقدمة:**

تمر الدول بفترات انتقالية عادةً بعد حروب أهلية، أو نزاعات مسلحة ناتجة عن اختلافات عرقية، أو دينية، أو حتى بعد انقلابات سياسية، في هذه الفترات يتعرض العديد من المدنيين للقتل أو الاختفاء القسري، وتحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لذلك ظهرت الحاجة إلى نظام شامل يهدف إلى معالجة آثار تلك الفترات المظلمة، وهو ما يعرف بـ "العدالة الانتقالية".

ويعد نظاماً متعدد الأبعاد يجمع بين القانون، والسياسة، والأخلاق، وعلم الاجتماع، فهو يدمج الجوانب القانونية من خلال تطبيق آليات العدالة الجنائية والمدنية مع الأبعاد السياسية التي تشمل إصلاح النظام السياسي، وإعادة بناء المؤسسات، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية التي تُعنى ببرامج المصالحة وتعزيز المجتمع المدني، يهدف هذا النهج المتكامل إلى تحقيق العدالة الانتقالية كعملية شاملة تسعى لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع، وضمان استقرارٍ دائمٍ، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية بين الأطراف المتنازعة، مما يساعد في بناء مجتمع أكثر انسجامًا واستقرارًا.

لا تتوقف العدالة الانتقالية عند هذا الحد، بل تهدف أيضًا إلى: تعزيز ثقافة المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

**أهمية البحث**

تكمن أهمية هذا البحث في الجوانب الآتية:

الأهمية النظرية: توضيح الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية كأحد التطورات القانونية الحديثة في مجال حقوق الإنسان والتحولات السياسية.

الأهمية العملية: دراسة الآليات العملية التي تعتمدها الدول لتطبيق العدالة الانتقالية، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق المصالحة الوطنية.

**أهداف البحث**

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

تحليل مفهوم العدالة الانتقالية وتأصيله القانوني بالإضافة الى استعراض الآليات القانونية والسياسية التي تُستخدم لتحقيق العدالة الانتقالية، مع دراسة تطبيقاتها في سياقات مختلفة.

**إشكالية البحث**

يتمحور البحث حول الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن للعدالة الانتقالية، من خلال آلياتها القانونية والسياسية، أن تحقق أهدافها في المصالحة الوطنية والاستقرار المجتمعي؟ وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو الإطار القانوني لمفهوم العدالة الانتقالية؟
- ما هي الآليات الأساسية المستخدمة في تطبيق العدالة الانتقالية، وما مدى فاعليتها؟

**منهج البحث**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النصوص القانونية والمواثيق الدولية المتعلقة بالعدالة الانتقالية، وتحليل الأدبيات الأكاديمية في هذا المجال.

**الدراسات السابقة:**

وقفت على دراسات سابقة متخصصة في العدالة الانتقالية، وجدت أن جزءًا منها تناول موضوع العدالة بصورة عامة، فيما اتسمت بعضها بمعالجة جزئيات محددة من العدالة الانتقالية، ومع ذلك، هناك دراسات أخرى ذات صلة تناولت بعض الجوانب المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، ومن بين تلك الدراسات:

**1**- دراسة "ياحي مريم: العدالة الانتقالية وآلياتها في ضوء معايير الأمم المتحدة" المنشورة في مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة، الجزائر، 2022، تناولت الدراسة الإطار النظري للعدالة الانتقالية ومبادئها الأساسية، مع تسليط الضوء على الآليات التي توصي بها الأمم المتحدة.

**2**- دراسة "أسعد طارش عبد الرضا وهند مالك حسن: العدالة الانتقالية"، المنشورة في مجلة العلوم السياسية في يناير 2020، تناولت مفهوم العدالة الانتقالية بوصفها آلية لتحقيق الإنصاف والعدالة في الفترات الانتقالية التي تمر بها الدول عقب النزاعات أو الأنظمة القمعية، ركزت الدراسة على تحليل المراحل الأساسية للعدالة الانتقالية وآلياتها.

حيث تتشابه الدراستان مع البحث المقدم في تسليط الضوء على آليات العدالة الانتقالية، إلا أنهما تختلفان عن البحث المقدم في: اقتصارهما على آليات تطبيق العدالة الانتقالية وفق معايير الأمم المتحدة، مع تسليط الضوء على الأطر القانونية الدولية التي توجه تنفيذها، بينما يتبنى البحث منهجاً أوسع يتناول العدالة الانتقالية من حيث المفهوم الشامل للعدالة والآليات المختلفة في سياقات متعددة، مع دراسة نقدية لعلاقة هذه الآليات بالمفاهيم الأساسية.

**خطة البحث:**

بناء على ما سبق ذكره، ارتأينا لدراسة حيثيات هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين اثنين، نتعرض في الأول بيان المفاهيم المتعلقة بالعدالة الانتقالية، أما الثاني فندرس فيه مختلف الآليات المتبعة في التجارب الدولية لتحقيقها.

**المطلب الأول: مفاهيم العدالة الانتقالية:**

تعد العدالة الانتقالية جسراً يربط بين مفهومين أساسيين: (الانتقال السياسي) و (العدالة)، ووفقًا للأمم المتحدة، تُعرّف العدالة على أنها: ركيزة أساسية لتحقيق المساءلة والإنصاف، حيث تسهم في حماية الحقوق واستعادتها، ومعاقبة منتهكيها، أما الانتقال في سياق العدالة الانتقالية، فيُشير إلى مرحلة انتقالية تمر بها الدول أثناء التحول من نظام قمعي إلى نظام ديمقراطي، حيث تُتخذ إجراءات قانونية وحقوقية لمواجهة الجرائم التي ارتُكبت تحت النظام السابق، بما يضمن تصحيح الأوضاع وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان.

هذا التحول يرتبط بشكل أساسي بالانتقال من مجتمع مقيد الحريات إلى مجتمع أكثر ديمقراطية واحتراماً للحقوق، ورغم انتشار مفهوم العدالة الانتقالية، إلا أنه لا يُفهم بشكل معمق في كثير من المجتمعات التي

يُطبق فيها، إذ غالبًا ما يتم تقديمه بطريقة نظرية مجردة، مما يقلل من إدراك أهميته العملية وتأثيره المباشر على حياة الأفراد المتضررين.

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وتعد عمليات وآليات العدالة الانتقالية عنصرًا بالغ الأهمية في إطار الأمم المتحدة لتدعيم سيادة القانون.

بيد أن الاختلاف في تحديد مفهوم العدالة الانتقالية لدى بعض الدول، لم يمتد إلى الاختلاف في تحديد آلياتها المتنوعة بل أثرت كل تجربة من تجارب الدول التي تبنت العدالة الانتقالية في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلورة مفهوم العدالة الانتقالية وبيان مدى نجاعة آلياتها في تحقيق أهداف هذا النوع من العدالة[1].

**الفرع الأول: العدالة الانتقالية لغة واصطلاحاً:**

**أولاً : العدالة الانتقالية لغةً:**

يُرد الأصل اللغوي لكلمة "العدالة" إلى الفعل "عَدَلَ"، ويقال عدَلَ عَدْلاً وَعُدُولاً وعَدَالَة، فهو عادِل، وعدل بين المتخاصمين أي أنصف بينهما وتجنَّب الظُّلْمَ والجَوْرَ، وعدل الشيء بالشيء، سواه به عدَل، وعَدَلَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ: سَاوَى بَيْنَهُمَا.

وعَدَلَ فِي أَمْرِهِ: اِسْتَقَامَ، وعَدَلَ فِي أَحْكَامِهِ: أَنْصَفَ، كَانَ عَادِلاً، والعدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من عُدولٍ وعَدْلٍ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ، **والعدالة هي: الإنصاف وإحقاق الحق بين الناس**، ويستخدم الفلاسفة هذا المصطلح كإِحْدَى الْفَضائل الأربع التي نادوا وسلموا بها، وَهِيَ الْحِكْمَةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْعَدَالَةُ [2].

وعدل الشيء أي أصلحه وهو الاستقامة على الحق وكل ما لم يكن مستقيماً، أو منتظماً كان جوراً وظلماً، وهو وظيفة دينية تابعة للقضاء كما يتصور ابن خلدون ومن مواد تصريفه، ويسمى الإصلاح بين الطرفين بالعدل، وهو الإنصاف بإعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه، والقسط وهو العدل في القسمة والحكم والعدل التزكية وميزان ويقال عدل الرجل : زكاه والعدلة، والعدلة : المزكون، ورجل عدله وقوم عدله هم الذين يزكون الشهود وهو عدول والعدل في دلالة مقام الاعوجاج يقال: عدل وانعدل أي انعرج وعدل عن الشيء؛ حاد عن الطريق: جار وعدل الطريق مال، والمعاني السابقة يمكن أن ندرك من خلالها أن هناك عدة مفاهيم تدخل في سياق العدل كإعادة البناء الاجتماعي، والمصالحة الوطنية، وإصلاح مؤسسات المجتمع ...، وكل ما يتعلق بالاستقامة ويبتعد عن الفساد والإفساد، ويقترب للإنصاف والتوازن والاعتدال والقسط المرادف للفظ العدل في القرآن الكريم الذي هو القيمة العليا [3].

أما لفظ الانتقالية فهي من الأصل اللغوي للفعل نقل : " الذي يعني تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، نقله ينقله نقلاً فانتقل . والتنقل: التحول، ونقله تنقيلاً إذا كثر نقله. والنقلة: الاسم من انتقال القوم من موضع الى موضع. والنقيل: ضرب من السير، وهو المداومة عليه، ويقال: انتقل سار سيراً سريعاً[4]. فيقال مرحلة انتقالية أي مرحلة غير ثابتة تمهد لمرحلة قادمة، ويقال حكومة انتقالية أي حكومة تتولى زمام الأمور فترة إلى أن يعتمد نظام ثابت للحكم.

**ثانياً: العدالة الانتقالية في الاصطلاح:**

العدالة هي الاستقامة والمساواة أمام القانون، والإنصاف في الحقوق، وثمة إجماع بين الباحثين في موضوع العدالة على أنها: مجموعة القيم التي تراعى فيها حقوق الإنسان، وترتبط العدالة بالحرية والإنصاف وتكافؤ الفرص، وهي القيم التي تجيب على قضايا الديمقراطية والإصلاح.

أما الانتقالية فتعني من الناحية الاصطلاحية، تحول المجتمعات من نمط معين إلى آخر، وهنا لابد من توضيح أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تعنى بالفترات الانتقالية؛ مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي أو التحرر من احتلال أجنبي بتأسيس حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي أو التحرر من احتلال أجنبي بتأسيس حكم محلي بإتباع إجراءات إصلاحية معينة، ومن هذا المنطلق **تعرف العدالة الانتقالية:** بأنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة بفترة انتقالية في تاريخه، وتنشأ هذه الفترة غالبًا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء، حرب ويترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم الاستبدادي داخل البلاد والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي، خلال هذه المرحلة تواجه المجتمع إشكالية مهمة جدًا وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوق جسدية أو قضايا سياسية أو اقتصادية [5].

**الفرع الثاني: التعريف بالعدالة الانتقالية على الصعيدين الدولي والمحلي:**

صاغت الأمم المتحدة مصطلح "إدارة العدالة في مراحل الانتقال"، حيث جمعت تحت هذا المفهوم العديد من المبادئ والآليات المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لاحقًا تم تبسيط هذا المفهوم ليأخذ شكلًا أكثر تركيزًا تحت اسم "العدالة الانتقالية"، وقدمت الأمم المتحدة شرحًا وتعريفًا واضحًا لهذا المصطلح من خلال تقرير الأمين العام حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية لمجلس الامن الصادر في 24 أغسطس 2004 بأنها: " تشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية، وغير القضائية على السواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية، أو عدم وجودها مطلقا، ومحاكمات الأفراد والتعويض

وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل فيها أو اقترانها معاً " [6].

يعد هذا التعريف اعترافاً صريحاً للعدالة الانتقالية وبوجودها وبتاريخها، ونظريتها التي بدأت في التشكيل منذ ثمانينيات القرن العشرين من خلال التجارب الدولية، مما ساعد على توحيد الفهم الدولي حول كيفية التعامل مع تحديات العدالة في مراحل الانتقال الديمقراطي. وبناء نظرية جديدة في مجال الانتقال الديمقراطي تقوم على الأسس التالية:

1. كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
2. تحديد المسؤوليات المتعلقة بهذه الانتهاكات.
3. جبر الأضرار الناتجة عنها، وضمان عدم تكرارها.
4. تعزيز السلم المدني، وتحقيق المصالحة الوطنية.

وعلى الرغم من شمولية التعريف السابق لمفهوم العدالة الانتقالية، لم تكتف الأمم المتحدة بهذا التعريف فحسب، بل أنها تبنت تعريفاً آخر للعدالة الانتقالية وذلك في المذكرة التوجيهية التي أصدرتها عام 2010م بعنوان: (نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية)، حيث عرفتها بأنها: "تلك العملية التي تضم مجموعة كاملة متكاملة من الآليات المرتبطة بالمجتمع، والتي تهدف إلى إزالة إرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع في الماضي، بحيث يكون تطبيق هذه الآليات والعمليات القضائية وغير القضائية والتي تشمل كل مبادرات الادعاء وكشف الحقيقة ودفع التعويضات والإصلاح المؤسسي والمشاورات الوطنية شرط أن يتم المضي قدماً في تلك الآليات وفقاً للمعايير والالتزامات القانونية والدولية".

يتضح من هذا التعريف: إن الأمم المتحدة لم تقتصر على الإشارة إلى الآليات الممكنة لتحقيق العدالة الانتقالية بوصفها أمثلة غير حصرية، بل شددت على ضرورة توافق هذه الآليات مع المعايير والالتزامات القانونية والدولية المعتمدة، ويعكس هذا التشديد تطوراً ملحوظاً في تصور الأمم المتحدة لمفهوم العدالة الانتقالية، حيث بات المفهوم أكثر شموليةً وارتباطاً وثيقاً بالالتزام بمبادئ القانون الدولي.

كما تدعو الأمم المتحدة أيضاً إلى مراعاة السياقات السياسية الداخلية للدول، وضمان مركزية الضحايا في تصميم وتنفيذ الآليات، وتؤكد أنه أياً كان الجمع بين الآليات القضائية وغير القضائية فإنها يجب أن تتوافق دائماً مع المعايير والالتزامات القانونية الدولية، ويستند عمل الأمم المتحدة في مجال العدالة الانتقالية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي وقانون اللاجئين [7].

أمّا المركز الدولي للعدالة الانتقالية فقد عرف العدالة الانتقالية بأنّها: " استجابة للانتهاكات الممنهجة، أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، إنها تسعى إلى الاعتراف بالضحايا وتعزيز إمكانات السلام والمصالحة، والديمقراطية عن طريق مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية "[8].

ويمكن القول: إن العدالة الانتقالية لم تعد مقتصرة على الجهود الدولية فقط، بل أصبحت موضع اهتمام متزايد في التشريعات الوطنية، التي سعت إلى صياغة تعريفات واضحة لهذا المفهوم بما يتماشى مع خصوصيات كل دولة، ورغم تفاوت هذه التشريعات في تفسيرها وآليات تطبيقها للعدالة الانتقالية، إلا أنها تتفق جميعها في الالتزام بالمبادئ العامة التي أرساها تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع. هذا التقرير يُعد إطارًا مرجعيًا محوريًا لفهم العدالة الانتقالية بوصفها آلية شاملة تهدف إلى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق العدالة التصالحية والإنصاف خلال مراحل الانتقال السياسي.

وإذا ما نظرنا الى قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 في ليبيا نجد أنه يعرف العدالة الانتقالية بأنها: " معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الاجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر، والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها".

يتضح أن المشرع الليبي لم ينجح في صياغة تعريف شامل للعدالة الانتقالية يعكس الجوهر الحقيقي لهذا المفهوم. بل يظهر أن هذا التعريف يعاني من قصور وعيوب متعددة، إذ اقتصر على تحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة فقط من قبل أجهزة الدولة متجاهلاً أن بعض الانتهاكات ارتكبت من قبل جماعات مسلحة خارج هذه الأجهزة، كما أن الفترة الزمنية المحددة لم تشمل العديد من التجاوزات التي حدثت بعد انتهاء النظام السابق، رغم أنها قد تؤثر سلبًا على سير العملية الانتقالية نحو الديمقراطية، بالإضافة إلى ذلك لم يتطرق التعريف إلى الغاية الأسمى للعدالة الانتقالية، وهي تحقيق مصالحة وطنية شاملة، وتعزيز الانتقال الديمقراطي الذي يحترم حقوق الإنسان ويسعى إلى منع تكرار الانتهاكات، من المحتمل أن يكون القصور في الفهم الحقيقي للعدالة الانتقالية أحد أسباب الفشل التطبيقي لها .

ويعرفها البعض الآخر، في الحالة المصرية، بأنها: "مجموعة من التدابير، والإجراءات القضائية، وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق، وخلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساسا إلى التعامل العادل مع الضحايا، وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق المصالحة الوطنية، بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات " [9] .

وبقراءة وتحليل هذه التعريفات نجد: إنها تتشابه فيما بينهما كونها تركز على معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة في الماضي، وكشف الحقيقة، ومحاسبة الجناة عن أفعالهم وجبر الضرر الناتج عن هذه الأفعال، حفظ الذاكرة، وإصلاح المؤسسات لضمان عدم تكرار الجرائم.

وترتيباً على ما سبق يمكننا المساهمة في تعريف العدالة الانتقالية بأنها: "عملية مصالحة يسعى المجتمع في المراحل الانتقالية إلى تحقيقها من خلال إعادة هيكلة العدالة، وإرساء دولة الحق والقانون بواسطة مجموعة من الأليات القضائية وغير القضائية، يتضمن هذا الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأنظمة السابقة، ومحاسبة المسؤولين عنها، وعدم تكرارها وصولاً الى تحقيق السلم المجتمعي"، وبالتالي نجد أن هذا المفهوم يرتبط بمتغيرين أساسيين هما:

1. انتقال المجتمع والدولة من حالة نزاع مسلح أو صراع إلى السلام، أو من حكم استبدادي إلى نظام ديمقراطي، مما يتطلب تحول المجتمع من حالة سلبية إلى حالة إيجابية، بغض النظر عن أشكال هذا التحول.
2. الاعتراف بوجود انتهاكات حقوقية ارتكبتها الأنظمة ضد مواطنيها، مما يستدعي اتخاذ إجراءات لإزالة آثار هذه الانتهاكات ومحاسبة المتورطين، لتحقيق مفهوم دولة القانون. وهذا يعكس التزام الديمقراطية باحترام حقوق الإنسان والقانون، ويعزز مبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

**المطلب الثاني: أليات العدالة الانتقالية:**

ارتبطت العدالة الانتقالية تأريخياً بمحاولة الشعوب والمجتمعات في التعامل مع تركة الماضي، بين داعٍ إلى تطبيق العدالة الجزائية، وآخر مناد بالعدالة التصالحية، تجد الفكرة الأولى مصادرها المادية في المحاكمات الدولية في نورمبرغ وطوكيو، والمحاكم الدولية بصفة عامة، بينما تجد الثانية أسسها في التجارب الوطنية التي شهدتها بعض الدول في أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وبين هذين النهجين تأرجحت الدول في الأخذ بآليات العدالة الانتقالية بشقيها القضائي وغير القضائي، إذ ابتدأت عدالة ما بعد النزاعات بالعدالة الانتقالية الجزائية على اعتبار أن الانتهاكات غلب عليها الطابع العالمي، لتصبح فيما بعد عدالة تصالحية لاعتبارات وطنية، لتعود في مرحلتها الأخيرة العدالة الجزائية [10].

وقد ظهرت الحاجة إلى آليات أكثر فاعلية لضمان تحقيق العدالة الانتقالية بشكل شامل هذا المطلب يتناول فرعين: الأول يستعرض الآليات القضائية لتحقيق العدالة الانتقالية، بينما يركز الفرع الثاني على الآليات غير القضائية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

**الفرع الأول: الأليات القضائية:**

يتضمن هذا النهج ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، سواء من خلال المحاكم التقليدية كما في محاكمات نورمبرغ، أو عبر هيئات قضائية خاصة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون. ومن المهم التأكيد على أن السعي لتحقيق العدالة الانتقالية لا يُعد بديلاً عن العدالة التقليدية،

بل هو مكمّل لها، فاللجوء إلى القضاء المدني عبر رفع الدعاوى يعد حقًا أصيلًا للضحايا وأداة أساسية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أيضاً يمثل هذا المسار أداة فعالة لتحقيق الإنصاف وتحديد المسؤوليات القانونية، كما يبرز أهمية رد الاعتبار للضحايا بوصفه ضرورة اجتماعية وإنسانية، فالعدالة الانتقالية في جوهرها، تعنى بتجنب ترسيخ وضع جديد من عدم العدالة، أو تحويل الإجراءات القضائية إلى أدوات انتقامية، بدلاً من ذلك، فهي تسعى إلى ترسيخ مفهوم العدالة كوسيلة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، مع التأكيد على أن حقوق الضحايا لا يمكن إهمالها، أو التقليل من أهميتها تحت أي ظرف. [11].

**أولا: المحاكم الوطنية:**

"هناك إجماع دولي حول ضرورة إشراك وتفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، باعتباره الضمانة المثلى لعدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً إلى جانب ثقة المواطنين وإمكانية تجاوبهم أكثر مع المؤسسات القضائية المحلية، في حال توافرها على المؤهلات التي تمكنها من أداء دورها، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى مبدأ الاختصاص التكميلي في إطار المحكمة الجنائية الدولية لإعطاء الأسبقية للمحاكم الوطنية"[12].

ومما لا شك فيه أن إصلاح هذه المؤسسة يعد أمرًا حيويًا لتعزيز الأمن والاستقرار، باعتبار أن القضاء يمثل الركيزة الأساسية لدعم الديمقراطية من خلال اختيار كوادر تتمتع بالنزاهة والكفاءة. فالقضاة، في معظم الأنظمة القانونية، هم الحماة الأساسيون للحرية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وهم الذين يقررون مدى قانونية توقيف الأشخاص، ويضمنون لهم حق الدفاع عن النفس، كما أن المحامين العامين هم الذين يمثلون الدولة في القضايا الجنائية، يديرون مسار العدالة بعد النزاعات، ومن الأهداف المحورية لإجراءات المحاكمات هو ضمان عدم إفلات الجناة من العقوبات التي يفرضها القانون الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بالتعذيب، والاختفاء القسري، والإعدامات، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية. هذه المبادئ تشكل جوهر العدالة، غير إن العديد من التقارير تؤكد على ضعف القضاء في العالم العربي، لأسباب متعددة، مما أدى إلى تكريس ثقافة الإفلات من العقاب[13].

وقد استخدمت آلية المحاكمات الوطنية لمعاقبة المتورطين في الانتهاكات في ليبيا من خلال محاكمة رموز النظام السابق منهم من حكم القضاء ببراءته ومنهم من تمت إدانته، كذلك الحال في مصر حيث تم الشروع في إجراءات العدالة الانتقالية، من خلال محاكمة الرئيس السابق "مبارك" وكبار مسؤولي نظامه.

**ثانياً: المحاكم الدولية:**

تنشأ هذه المحاكم بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء فترات الصراع، ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، بما يسهم في تهيئة الظروف لتحقيق المصالحة الوطنية. ويُعد

إنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في عام 1994 من أولى تجارب هذا النوع من المحاكم، والتي بدأت منذ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ عام 1945.
وقد أثار إنشاء المحاكم الدولية الجنائية جدلاً واسعاً بين الفقهاء، حيث انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن إنشاء هذه المحاكم يعد تطورًا مهماً في مجال القضاء الجنائي الدولي، وهو انعكاس لمبدأ سيادة القانون الدولي على الأفراد والدول، في حين يرى المعارضون أن إنشاء مثل هذه المحاكم يمس بسيادة الدول، ويتعارض مع مبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يحدد أن المحاكم الوطنية هي الجهة المختصة بمحاكمة الجرائم التي تحدث داخل إقليم الدولة، ومع ذلك تشير التجارب الدولية إلى أن الكثير من المحاكم الوطنية قد أثبتت قدرتها على مكافحة الجرائم ضد الإنسانية والسلام، ويظل إنشاء المحاكم الدولية في بعض الحالات محلًّا للنقاش عندما تفشل الأنظمة الوطنية في تحقيق العدالة المطلوبة.
والمؤيدون للمحاكم الدولية يرون أن لها الكثير من الايجابيات التي تتفوق بها على المحاكم الوطنية، فهي بما يتوفر لديها من الموارد البشرية والمادية، وقدرتها على جمع الأدلة والمعلومات، فهي تعطي الانطباع بوجود عدالة، وهي أيضاً ـ من خلال ما سبق ـ وأن قامت به من محاكمات للقادة والرؤساء توجه رسالة إلى المجرمين بأنه لم يعد بالإمكان سكوت المجتمع الدولي عن الانتهاكات، ولن يكون هناك إفلات من العقاب مستقبلاً.
وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أوائل المحاكم الجنائية الدولية التي أسست في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، وقد خُصصت للنظر في الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشكل مماثل في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت خلال الإبادة الجماعية في رواندا[14].
من خلال هذه المحاكمات، تم التأكيد على التزام المجتمع الدولي بمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة. وقد تمثل ذلك في مقاضاة شخصيات بارزة مثل الرئيس السابق ليوغسلافيا ورئيس الوزراء السابق لرواندا. وقد عُدَّتْ هذه المحاكمات نجاحًا كبيرًا على المستوى القانوني والقضائي، حيث قدمت نموذجًا رفيعًا للمساءلة الدولية، وحققت العدالة في أعلى مستوياتها.
وعلى الرغم من الإيجابيات التي حققتها تلك المحاكم، إلا أنها واجهت تحديات كبيرة، منها البُعد الجغرافي والثقافي عن المجتمعات المحلية التي تأثرت بالنزاعات، مما أدى إلى تقليص تأثيرها المباشر على المواطنين. بالإضافة إلى ذلك، كانت تكاليف إنشاء وإدارة هذه المحاكم باهظة للغاية. لهذه الأسباب، ومع وجود المحكمة الجنائية الدولية حاليًا كهيئة دائمة، يُعد من غير المرجح أن يتم إنشاء محاكم جنائية دولية

خاصة على غرار تلك التي أنشئت في السابق، إذ إن المحكمة الجنائية الدولية توفر إطارًا دائمًا وأكثر استدامة لتحقيق العدالة الدولية.

**الفرع الثاني: الآليات غير القضائية:**

**أولاً: لجان الحقيقة والمصالحة:**

لجان الحقيقة هي هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية تهدف إلى تقصي الحقائق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، أو القانون الإنساني التي ارتكبت خلال فترة زمنية معينة، هذه اللجان تتمتع باستقلالية وطابع غير قضائي، وتستمد شرعيتها من التفويض الذي تمنحه لها الحكومة أو الجهات الدولية، وعادة ما يتم تشكيلها خلال فترات الانتقال السياسي.

وتتميز هذه اللجان عن المحاكم، في كونها تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعاً للمحاكمة، إلا أننا ينبغي ألا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية، أو نعتبرها بديلاً عن المحاكمات، فلجان الحقيقة كونها هيئات غير قضائية ليس لها سلطة السجن، وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثول أمامها، وحتى لا يتم خلط هذه اللجان بهيئات ومؤسسات أخرى للدولة لابد من الإشارة إلى خصائص رئيسية ثلاث لهذه اللجان وهي:

- أنها لجان مؤقتة، وتعمل لفترات محددة، وتنتهي مهمتها بتسليم تقارير عن مهمتها، ونتائج أعمالها للسلطة التي أنشأتها، وبالتالي فهي لا تملك سلطة ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.
- تركز هذه اللجان على أنماط الانتهاكات على مدى فترة من الزمن، وليس على حادث بعينه وتعمل من أجل استجلاء الحقائق، وجبر الضرر، لا من أجل ملاحقة المتورطين.
- تحصل هذه اللجان على سلطة تمكنها من الوصول إلى المعلومات الضرورية لإنجاز عملها، وتستمد شرعيتها من المهام الموكلة من الحكومة، أو الجهات الدولية التي أنشأتها [15].

على اختلاف مسمياتها العديدة التي عرفت بها منها (لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، هيئة الحقيقة والكرامة في تونس، هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبيا)، فهذه اللجان لها ميزات، وخصائص مشتركة، فهي هيئة للتقصي ذات صبغة رسمية لها استقلالية عن الدولة، وذات سلطات محددة بموجب القانون المنشئ لها، تعمل في إطار زمني محدد، وينصب اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي حدثت في الماضي.

**ثانياً: برامج جبر الضرر وتدابير العفو.**

بعد خروج الدولة التي كانت ضحية النزاع المسلح من حالة الفوضى التي تشكلت جراء ارتكاب أبشع الجرائم، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تجد نفسها مضطرة لاتخاذ مجموعة من الآليات التي تندرج تحت ما يعرف

بالعدالة الانتقالية، ولعل من أكثر الإشكاليات التي أثارت جدلاً واسعاً هي مسألة تأثير البدء في برامج التعويض وتدابير العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية ضمن مسار العدالة الانتقالية.

يعد العفو من أكثر آليات خدمة العدالة الانتقالية بما يوفره من وقت على الأنظمة القضائية الوطنية من جهة، وقد يعد عائقاً أمام تحقيق العدالة الانتقالية من جهة أخرى إذا ما استعمل بطريقة خاطئة تضر بمسألة الإفلات من العقاب وتؤدي لانتزاع حقوق الضحايا.

كذلك يعد تحقيق العدالة الانتقالية عن طريق التعويض من السبل الجوهرية التي تضمن تحقيق العدالة واستعمال الإنصاف للضحايا، وفي نفس الوقت يوفر الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي خاصةً في ظل غياب المؤسسات القضائية الفاعلة، والتي بدونها ستكون الدولة أكثر عرضة للمزيد من الفوضى والانتهاكات وسط النزاع المسلح.

والجدير بالذكر: إنه عند معالجة مسألة تعويض الضحايا يجب النظر في مجموعة من الصور الإضافية للتعويض ذات الأهمية كما يلي:

1- يتعين على الحكومة الجديدة أن تسعى لاستعادة الحقوق القانونية والممتلكات المسلوبة من الضحايا، ويتضمن ذلك دعم السكان الذين تم تهجيرهم قسراً، أو استعادة الأراضي المغتصبة، أو إعادة الحقوق المرتبطة بالحرية، والمكانة الاجتماعية، والجنسية، إلى جانب تمكين الضحايا من استعادة مواقعهم السابقة في الوظائف العامة.
2- يمكن أن تلعب الإجراءات الرمزية دوراً مهماً في جبر الضرر، وتشمل هذه الإجراءات إرسال رسائل اعتذار رسمية من الحكومات اللاحقة، تنظيم مراسيم دفن لائقة للضحايا، الاعتراف الرسمي بالجرائم التي ارتكبت في الماضي، وإطلاق أسماء الضحايا على الأماكن العامة والشوارع.
3- يجب التفكير في إعداد برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، تشمل الدعم العاطفي والعلاج البدني والرعاية الطبية اللازمة لتخفيف معاناتهم.

**ثالثاً: الإصلاح المؤسسي:**

خلال فترات الصراع، غالباً ما يتم تعليق حقوق الإنسان، وتتوقف الإجراءات المعتادة التي تُمارس في أوقات السلم، ومع انتهاء تلك الأزمات، يصبح من الضروري إجراء إصلاحات مؤسسية تهدف بشكل أساسي إلى إزالة الأسباب والشروط التي أدت إلى نشوب الصراع أو ممارسة القمع، وبعد إصلاح أو تعزيز مؤسسات الدولة أحد أهم مخرجات هذه العمليات الانتقالية، إذ يهدف إلى منع تكرار الانتهاكات السابقة.

وغالباً ما تتضمن هذه الإصلاحات إعادة هيكلة القوانين والمؤسسات القضائية، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، وتفعيل سيادة القانون بشكل يمنع استغلال السلطة، كما تسعى هذه الإصلاحات إلى إزالة الآليات والعناصر التي ساهمت في وقوع الانتهاكات والممارسات القمعية، بما يضمن تقليص تدخل

السلطة في الشؤون القمعية، وتعزيز الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وحمايتها بشكل يضمن للضحايا عدم تكرار الانتهاكات التي تعرضوا لها سابقاً.

**رابعاً: إحياء الذكرى:**

يشير إحياء الذكرى إلى أي حدث أو واقعة أو بيئة تُستخدم كآلية للتذكر الجماعي، يمكن أن يكون هذا الإحياء رسميًا، مثل إنشاء نصب تذكاري، أو غير رسمي، مثل رسم جدارية في بعض الأماكن العامة، ويهدف الأفراد والمجتمعات إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب متعددة، أبرزها التأكيد على الثوابت الوطنية وتوثيق التاريخ، فالنصب التذكارية والمتاحف ونشاطات إحياء الذكرى تُعد مبادرات تربوية ضرورية تسهم في تسجيل الوقائع بشكل يحول دون إنكارها.

على سبيل المثال، متحف الديكتاتورية العسكرية في تشيلي الذي يعرض تاريخ فترة الحكم الديكتاتوري وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة به، وكذلك متحف المجاهد في الجزائر، الذي يُذكّر الزائرين بالجرائم التي ارتكبها المستعمر الفرنسي خلال فترة الاحتلال، من الأمثلة الأخرى على إحياء الذكرى، تحويل مواقع تاريخية شهدت انتهاكات إلى أماكن تذكارية، مثل "تلة الدستور" في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، حيث تحول سجن سابق إلى المحكمة الدستورية للبلاد، ليكون رمزًا للعدالة والحرية [16].

**الخاتمة:**

بعد إتمام دراسة موضوع العدالة الانتقالية، لا بد من تسجيل أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى المقترحات التي يستحسن الإشارة إليها لتعزيز وتقويم هذا الموضوع، على النحو التالي:

**النتائج:**

1- لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للعدالة الانتقالية سواء كان ذلك في الإطار الفلسفي، أو التطبيق العملي، إلا أنها جميعاً تشترك في الهدف المنشود وهو تحقيق السلم والمصالحة الوطنية للدول الخارجة من صراع.

2- العدالة الانتقالية مجموعة متكاملة من الآليات (القضائية وغير القضائية) المرتبطة بمحاولة الدولة للتوصل الى وفاق بين جميع الأطراف للتعامل مع الإرث الكبير من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في حقبة زمنية معينة مرت بها الدولة.

3- إن هدف العدالة الانتقالية ليس هدم جميع المؤسسات السابقة بعد الانتقال من الحكم الدكتاتوري الى الحكم الديمقراطي، بل هي على العكس من ذلك تقوم على إصلاح هذه المؤسسات والإبقاء على القوانين التي تهدف لحماية حقوق الانسان، وتعديل القوانين التي قد يكون بها مساس بهذه الحقوق.

**التوصيات:**

1- من الضروري أن تركز الدول التي تخرج من صراع على التطبيق الفعلي والمتسلسل لآليات العدالة الانتقالية، مع تجنب فصل بعض هذه الآليات عن الأخرى، حيث إنها تشكل سلسلة مترابطة تكمل

بعضها البعض. ويجب أخذ التحديات المتعلقة بطريقة تطبيق الآليات في الاعتبار، بما يتناسب مع خصائص كل مجتمع على حده.

2- تعزيز الجانب الإعلامي في تنفيذ العدالة الانتقالية، من خلال توثيق معاناة الضحايا وإيصال أصواتهم، مما يسهم في حفظ الذاكرة التأريخية، وكذلك السعي إلى تدويل الجرائم التي ترتقي إلى جرائم دولية، لضمان عدم إفلات الأنظمة الاستبدادية السابقة من المحاسبة.

3- دعم جهود المصالحة الحقيقية بين مختلف أطياف المجتمع لضمان الاستقرار ومنع العودة إلى النزاعات الداخلية، وذلك من خلال إشراك منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لدعم هذه الجهود وتوفير الدعم اللازم لإنجاحها.

**الهوامش:**

1 – زكري، فرج عبد الفتاح، العدالة الانتقالية وفق رؤية الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير الاكاديمية الليبية، غير منشورة، 2022 ، ص5 .

2 – معجم المعاني الجامع ، متاح نسخة الكترونية على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9

3 – زكري، فرج عبد الفتاح، مرجع سابق، ص8.

4 – معجم المعاني، مرجع سابق، متاح على الرابط https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9 /

5 – جرود، منال، فراج، أسماء (13-07-2021). مفهوم العدالة الانتقالية The concept of transitional justice، *الموسوعة السياسيّة*، تاريخ آخر دخول: 21-09-2024 23:50، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/مفهوم العدالة الانتقالية

6 – عبد الرضا، اسعد طارش، و هند مالك حسن، (01-2020)، العدالة الانتقالية ، *مجلة العلوم السياسيّة*، 59، 117 – 147، تاريخ الاسترداد: 21-09-2024 23:37، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/library/377

7 – لسمر أسماء، العدالة الانتقالية كآلية لبناء السلام بعد النزاع في رواندا، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – الجزائر ، 2023 ،ص18 .

8 – International Center for Transitional Justice, “What is Transitional Justice”, from:https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional-Justice-2009-English.pdf, (Last Access in 22 September 2024), p, 05

9 – السيد، حمدي أبو النور، الحق في العدالة الانتقالية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 64 ، 2017 ، ص257 .

10 – ابن عليه، بن عطا دور العدالة الانتقالية في حماية حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر ، 2020 ، ص17 .

11 – للمزيد أنظر فاطمة بوخاري ، د. بوزيان مكلكل ، العدالة الانتقالية في القانون الدولي ، بحث منشور مجلة الحوار المتوسطي – الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2020 ، ص344 .

12 كهان ثزيري. العدالة الانتقالية كآلية للحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية – رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج – الجزائر، 2015، ص26.

13 – أنظر فاطمة بوخاري ، د. بوزيان مكلكل ، مرجع سابق ص345 .

14 – للمزيد أنظر سعاد خوجة، العدالة الانتقالية – دراسة نظرية تطبيقية – أطروحة دكتوراة ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر، 2017، ص55–56 .

15 – حتحوت، نور الدينk لجان الحقيقة وشروط تحقيق المصالحة الوطنية .مجلة المفكر، مجلة المفكر ، ديسمبر 2010 ، العدد 6 – الجزائر، ص 169 .

16 – أنظر: ياحي مريم، العدالة الانتقالية وألياتها في ضوء معايير الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة ، الجزائر، المجلد 9 ، العدد 2، 2022، ص193